فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك عقب إفطاره رواه أبو داود في صحيحه بإسناد حسن لكنه مرسل
وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى انتهى رملي زاد شيخنا يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت قاله الشيخ ابن قاسم
في شرح الغاية وظاهره الإتيان بقوله ابتلت العروق وإن كان الفطر على تمر
ونحوه مما لا يحصل به بلل نظرا لما من شأنه ذلك ويسن أن يكثر في رمضان
صدقة لأن الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ويحصل فيه أجر فطر الصائم
ولأن الحسنات تتضاعف فيه قاله الشيخ عميرة وعبارة الشيخ الرملي ويسن
الجود والتوسعة على العيال والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران لما في
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين
للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء فإن عجز
عن عشائهم فطرهم بشربة ماء أو تمرة أو غيرهما قال في الإيعاب ولو كان الصائم
يتعاطى ما يبطل ثوابه مما مر فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر
واللائق بسعة الفضل الحصول إذ لا تقصير منه قال الشيخ الشوبري في حواشي التحرير
ثم رأيت بعضهم قال المفطر يعطى الثواب على نيته فإن كان الصائم قد اغتاب
ففيه نظر انتهى وتلاوة للقرآن في كل مكان غير نحو الحش والطريق إن لم يتلهه
عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة
في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على
نحو مصل أو نائم وعبارة الشيخ الخطيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في
رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه القرآن انتهى وظاهر قول الشيخ الرملي
والتلاوة في المصحف أفضل وإن زاد في حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر
في المصحف وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره لقراءته
في المصحف وإلا فلا يكون أفضل ويسن اعتكاف في رمضان وأن يكثر منه
للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق سيما
بالتشديد والتخفيف وهو دال على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها
ولا سيما بالكسر أي بكسر السين والتشديد للياء وما موصولة أو زائدة ويجوز
رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه وجره على الأرجح بالإضافة

في الأخير

ان جبريل كان يلقى صح

صلى الله عليه وسلم صح

في الأخير منه أي من العشر الأخير من رمضان فهو أولى بذلك من غيره للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى مسلم في صحيحه أنه صلى
الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره وعبارة
الشيخ الرملي ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وشد
المئزر ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر
نبه عليها لا في غيرها كما نقل عن الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر ويأتي الكلام
عليه في أول الكتاب الآتي وتأكدا كثر الثلاثة المذكورة في العشر المذكور
للاتباع ولرجاء مصادفة ليلة القدر التي هي منحصرة فيه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة
الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فإن كان أول ليلة الحادي
والعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان أو في يوم الحادي والعشرين
لم تطلق إلا في ليلة الحادي والعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها ليلة ثلاثة
وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير
ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه
أنه رآها حنث أو لا لأن علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها
لا تفيد لأنه لا حنث بالشك كل محتمل والأول أقرب إن حصل عنده من العلامة
ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في صيام بل توقف من
كلامهم في بابه انتهى ابن حجر فصل في شروط وجوب صوم رمضان
وما يبيح ترك صومه وما يجوز تركه جوازا مقابلا للحرمة فيصدق بالواجب
أي وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية شرط وجوبه أي صوم رمضان الإسلام
ولو فيما مضى فيشمل المرتد وهو أي الإسلام من زيادتي على عبارة المنهاج
والتكليف كما في الصلاة فيهما أي في الصوم والصلاة والإطاقة له أي للصوم
وصحة وإقامة ولم يذكرهما في المتن لعدم توقف مقصوده من تفاصيل مفهومهما
لاشتباهه أولا إلى بيان مفهوم الصحة وثانيا إلى بيان مفهوم الإقامة
فيطول الكلام على ذلك وذكرهما في الشرح تتميما للشروط وذكر بعد ذلك
حكم تركه للمرض والسفر نسبيا بالآتي على وجه الاختصار فالمحترز بهذا
ما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة من أنه لا يجب عليه وجوب
مطالبة في الدنيا ولا على صبي ومجنون لخبر رفع القلم عن ثلاث ظاهره
ولو تعدى بما يزيل عقله قال الشيخ الشوبري ثم رأيت عن شيخ مشايخنا تقييده
بغير المتعدي بالجنون وعلم أنه يجب عليهما لعدم تكليفهما ويؤمر به الصبي لتسع
إذا أطاقه ويميز ويضرب على تركها لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي
كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما وقال بوجوب الضرب للصلاة

القدر صح

صبي صح